قال ودلاضوء تضربه مطلقا لان الكلام مخرج الوثيقة ايشهد المرتهن وعلى القول الثاني لو
اختلفا في طول المدة صدق المرتهن مع قيامه لان قيامه عليه كطول الاجل قاله سحنون
ولو قلت رهن بعشرة وقال بل بعته منه بعشرة فقال اصبغ صدق المرتهن ان اتى بما يشبه
تقول قبضت العشرة ثمن الثوب وقال الاخر هو بيده بل هو رهن عندي في العشرة التي دفعت
اليد لان الاصل عدم الشراء ولم يصدق الراهن ان الاخر ثمن فان قال البائع اشتريت وقال الاخر
ادعت اليد السلف فلا يصدق احدهما وترد السلعة لصاحبها لان احدهما يدعي سلفا والاخر
يدعي شغل ذمة والاصل عدمها فيحلف ويبرا او قال اصبغ اذا قال رب الثوب رهنته بخمسة
وقال الذي هو بيده هو رهن عندي بعشرة صدق من يدعي الرهن مع يمينه وان اختلفا هل هو رهن
او وديعة صدق من يدعي الرهن مع يمينه وان اختلفا هل هو رهن او وديعة صدق ربه لان الاصل
براءة ذمته ولم يقم بدخوله في الضمان وعن ابن القاسم لو شككت وضعه على يد امين وان كان الموضع
فادعى المرتهن ضياعه وصدقه الامين وانكرت وضعه على يد امين فان دفعه للامين والرهن يكون
على يده عدلا فلا ضمان وقال اصبغ يضمن حتى تشهد البينة انه دفعه للامين وروى اشهب يجعل
فيه اذا ضاع ولم تعرف له قيمة ولا صفة لان الاصل عدم الغرم من الجهتين ويستوجب بيعه
من ادعى الرهون قال ابن يونس اذا اختلفا في القيمة يوم الحكم لانه يومئذ يستوجب بيعه
للتوفية وقال عبد الوهاب لان الغالب جارية بمساواة الرهن الدين او مقاربته يوم يقضى له
ببيعه واذا كانت القيمة مثل دعوى المرتهن واكثر حلف وحده او مثل دعوى الراهن حلف
وحده لان يمين المرتهن لا ينفعه او اكثر من قول الراهن واقل من دعوى الآخر حلفا جميعا وبرئ المرتهن
لرجحانه بالشهادة قال محمد ويقبل قول المرتهن في الصفة بعد الضياع وان كانت بينة
وعند اشهب الا ان يتبين كذبه لقلتها جدا ولو كان الدين الغائب باخراج المرتهن رهنا
يساوي مائة فقال الراهن يساوي الفا صدق مع يمينه لانه لا يشبه واذا احلف حط عنه
من الدين قيمة الرهن قاله اصبغ وقال اشهب وابن القاسم بل المرتهن وان لم يساو الا درهما كما
لو قال لم يرهن شيئا قال اللخمي قال مالك اذا هلك وتطارحا على الدين وهو عشرة وقال الراهن
القيمة عشرة وقال المرتهن خمسة صدق المرتهن وهذا يوجب ان الرهن قد يكون في اقل من الدين
واكثر وانما كان القول قول المرتهن لموضع الحوز وقال ابن حبيب لا الا ان يأتي بما لا يشبه
وقال اصبغ يصدق الراهن بناء على ان الرهن يشهد على الذمة فان اختلفا في القضاء صدق
المرتهن اذا لم يسلم الرهن ويصدق الراهن ان كان قد اختلفا اذا افترقا وفي الجواهر لا يشهد
الرهن الا على نفسه لا على ذمة الراهن ولا يشهد ما هلك فيضمن الراهن ما تلف بيد المرتهن
وضمنه شهدت قيمته وما قامت بينة بهلاكه مما يغاب عليه لا يشهد على القول بسقوط الضمان
لانه لا يشهد على ذمة الراهن والدعوى على يد امين يشهد عند محمد كما لو كان على يده لانه

وكيله وخالفه اصبغ لانه غير مؤتمن عليه وتعتبر القيمة يوم الحكم ان كان قائما والا
فيوم القبض قاله ابن القاسم وعليه يوم الضياع لانه يوم الضمان وعنه يوم الرهن لانه يوم وضع
اليد قال صاحب د/الاستذكار قال مالك اذا اتفقا على الحق واختلفا في قيمة الرهن الهالك
حلف المرتهن على صفته التي وصفها فيقوم فان زادت القيمة على الدين رد الفضل او نقصت اخذ
الفضل او ساوت تقاصا قال وهذا على اصله في ضمان ما يغاب عليه ونحن نجد عنه شيء يجمع
حقه مطلقا وعند ح يضمن ما فيه فلا تراجع وقال قوم لا غالب فرع قال صاحب المنتقى اذا قلت
الدين ثمانية ازادب وقال المرتهن مائة درهم قال اصبغ ان كان ما اقررت به اكثر من الدنانير
صرفا او اقل صدق كما يصدق في كثرة النوع فرع قال د/يحيى اذا تنازعا تلف ما
يغاب عليه فقال المرتهن انت خبأته صدق المرتهن وحلف انه هلك كالوديعة ولان الاصل عدم
العدوان وقيل يحلف مطلقا والفرق ان المرتهن قبض لحق نفسه وفي العتبية لا يحلف لانه
يغرم الا ان يقول المتهم غير طائع والله عندك فرع في الجلاب اذا تنازعا في ذات الرهن
لم يصدق الا ببينة والفرق بينه وبين الوديعة ان المودع امين مطلقا والمرتهن قبض لحق
نفسه فرع في البيان قال ابن القاسم اذا ادعى المرتهن انه ضاع عند الامين ولا بينة له
على انه وضعه عنده لامين ولا تصدقوا لامين ان كان عدلا فلا ضمان على المرتهن لانه لما رهن
بشرط وضعه على يد عدل صار المرتهن كالرسول او كالمودع يوم يادع الوديعة عند
غيره فيدعي انه فعل وضاعت هنالك وعنه لا يبرأ في الرهن الا ببينة على الدفع للامين
والفرق شائبة الضمان والتهمة فان دفعه لحق على صح لانه انما عزله في العدل فان شهدت
البينة بتلفه وادعى عدم العلم بعدم عدالته صدق لا في المشهور بالمشهور قاله ابن القاسم
في الوديعة اذا اعزله في ابراء عما بضاعة فرع في الكتاب اذا ضاع احد الثوبين
بيد صدق المرتهن مع يمينه في قيمته ويسقط من الدين قيمة الثوب واذا افلت ثمار رهن
بالف وقال الراهن بل الحق مثار رهن بالف ودلاخر وديعة او عارية صدق لان الاصل عدم
رهنه ولو كانا ايمكانا وجبته مثلا النمك وقلت هو وديعة والجبة رهن وعكس
الراهن فلا يصدق في تضمينه ولا انه في الرهنية لان الاصل عدمهما ويأخذ الجبة
قال ابن يونس يريد ويحلفان قال ابن القاسم ان رهنه بعينه بينة فادعى رده واخذ دينه
حلف الراهن وضمنه لان الاصل عدم الرد قال اللخمي ان اعترف لم يكن لمستحقه الا بكل
رهنا الا بما ابلغ ثمنه والمستعير مدع لانه يفعله مخيرا وما لا تكون قيمته تشهد للمرتهن لانه
استعيته ويبقى الدين كذلك لا رهن فيه فيصدق الراهن لانه اقل مما ادعيته فيصدق
فرع قال ابن يونس اذا ارسلت لمرتهن المرتهن حيثيز لانه رهن له وساغ له ان اعدم الرهن
ثوبا في خمسة وقلت وصلته الي وقال الرسول في خمسة عشر وقال المرتهن في عشرين